

قرار أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء المجلس القطري للتخصصات الصحية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس القطري للتخصصات
الصحية ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة
العامة ،
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

تُستبدل كلمة "الوزير" بعبارة "المجلس الأعلى" ، أينما وردت في القرار
الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، ويُقصد " بالوزير " وزير الصحة
العامة .

مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المواد (٢) ، (٦/ بند ٥ ، فقرة أخيرة) ، (٩) ، (١٠) من
القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢) :

" يُنشأ مجلس يسمى " المجلس القطري للتخصصات الصحية " يتبع الوزير ، وتكون له شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بموازنة وزارة الصحة العامة ، ويكون مقره مدينة الدوحة . "

مادة (٦/ بند ٥) :

" ٥- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي . "

مادة (٦/ فقرة أخيرة) :

" ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٦) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير . "

مادة (٩) :

" تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها له الدولة .
- ٢- الإيرادات التي يحققها المجلس من ممارسته لأنشطته .
- ٣- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح . "

مادة (١٠) :

" يكون للمجلس موازنة تقديرية سنوية ، يوافق عليها الوزير ، كما يكون له حساب خاص تودع فيه أمواله .
وتبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . و يُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٧/٤/١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٧/١/٢٠١٦ م